

بحار الأنوار

[567] اصطفاه ا على العالمين، ومن رضي بإمامة من يكره حكاية ألفاظه - كما مر من

كلام الموجه - فقد بلغ الغاية في السفاهة وفاز بالقدح المعلى من حماقة. وأما من
استشهد الشارح بشعره من الاعراب فهو ممن قال ا تعالى فيه: * (الاعراب أشد كفرا ونفاقا
وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل ا على رسوله) * (1)، ومثله أخرى بأن يعد من البهائم،
ولم يقل أحد بأن مثله يصلح للإمامة حتى يقاس بفعله فعل من ادعى الإمامة. وما ذكره من أن
الاحسن كان أن يقول مغمور أو مغلوب بالمرض فهو هذيان كقول إمامه، إذ الكلام في أنه لا
يجوز الرد على الرسول صلى ا عليه وآله وإنكار قوله صلى ا عليه وآله (2) مطلقا، سواء
كان في حال المرض أو غيره، للآيات والاختبار الدالة على وجوب الانقياد لأوامره ونواهيه،
وأنه لا ينطق عن الهوى ولا يقول إلا حقا، والهجر وغلبة المرض - وإن كان أمرا شائعا في
أكثر البشر - إلا أنه لا استبعاد في براءة من اصطفاه ا على العالمين عنه، كما أن غلبة
النوم يعم (3) سائر الخلق. وقد روى الخاص (4) والعام (5) أنه صلى ا عليه وآله كان لا
ينام قلبه إذا _____ (1) التوبة: 97. (2) في (س):
قوله تعالى، بدلا من: قوله صلى ا عليه وآله، وهو خلاف الظاهر. (3) في (ك): تعم. (4) كما
ورد في تفسير العسكري: 164، والاحتجاج 1 / 23، وبحار الأنوار 9 / 286، 307، والروايات في
أن نوم الإمام عليه السلام ويقطته واحدة تجد جملة منها في بحار الأنوار 25 / 157 و 27 /
302، و 49 / 63، 87، و 50 / 290، و 61 / 239. (5) كما في صحيح البخاري كتاب التهجد باب
16، وكتاب التراويح باب 1، وكتاب المناقب باب 24، وصحيح مسلم كتاب المسافرين باب 125،
وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب 79، وكتاب التطوع باب 26، وصحيح الترمذي كتاب المواقيت
باب 208، وكتاب الفتن باب 63، وسنن النسائي كتاب الليل باب 36، وموطأ ابن مالك كتاب
الليل باب 9، ومسند أحمد بن حنبل 1 / 220 و 278، و 2 / 251، 438، و 5 / 40، 50، و 6 /
36، 73، 104، وغيرها. _____